وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....02.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب (ة):

بلعجال باتول

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عباسي عبد القادر	...رئيسا
الأستاذ(ة)	زيغام ابو القاسم	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

نوقشت يوم:..08./.2019/07

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

" قالوا لا علم لنا، إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

- سورة البقرة الآية

كلمة شكر وعرفان

يقف قلمي عاجزا عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام، وسيبقى علمهم الذي استقيناه منهم شموعا اضي دروبنا.

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم ودروب الحياة.

وأخص بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل في دروب عملنا والى من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكرة لينير دربنا.

إلى الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق بجامعة مستغانم

وأخص بالشكر إلى الأستاذ "**زيغام**" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فجزته الله عني كل خير وله مني كل التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين على مناقشة هذا البحث " مذكرة" المتواضع.

أسأل الله أن يثبتكم على ما أنتم عليه... ويزيدكم من فضله

ويرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل أعلموا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة الى بني الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى معنى الحب والحنان والتغاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى كل دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جرحي إلى أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى والدي العزيز.

الى من حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخي وأخواتي.

والى كل من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تحلوا بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى الأصدقاء وزملاء الدراسة.

أهدي هذا العمل وأدعو الله الإخلاص والقبول في القول والعمل.

مـــقدمـــة

تكمن مهمة القضاء في الفصل جميع الدعاوي المطروحة أمام القضاء بموجب حكم قضائي والتي تكون النتيجة النهائية إلى القاضي والذي يعمل على فصل في الخصومات على تحقيق العدل والمساواة بين المتقاضين .

و لا يخفي سبب ذلك أن العمل القضائي هو عمل لا يمكن أن يبلغ الكمال مهم حاول القاضي لأنه في النهاية هو بشر وغير معصوم من ارتكاب الخطأ .فلذا تقتضي العدالة السماع لمن صدر حكم يشعره بعدم الثقة أو براء معيب . أنهه يستطيع طرح النزاع من جديد على القضاء لمراجعة حكمه .

ومن هنا طرقت فكرة الطعن والتي تعتبر وسيلة قانونية منحها المشرع لتصحيح أو إلغاء أو لتعديل الحكم .

ولا يجوز طالب المراجعة في الأحكام القضائية إلا بالطعن وفق الطرق المحددة والمقررة قانونيا .

بحيث نجد أن القانون لم يصدر ولم يحصم أسباب وحالات قيامها إنما يمكن الطعن بهما لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون ففي خصومته هذا الطعن يملك القاضي كل السلطة على التي أصدر الحكم المطعون فيها، كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان فهم من ادلة و وسائل الدفاع أمام المحكمة من الدرجة الأولى .

فغن موضوعنا يتعلق بالدراسة طرق الطعن العادية أمام الجهات القضاء العادي بحيث يراه تطبيق مبتدأ من أساسين يرتكز عليهما وفي الخصومة القضائية،مبدأ الوجاهة بالنسبة للمعارضة،و مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للإتفاق بحيث عالجهما المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزئية والإدارية من المواد 313 إلى 347 .

ومن هنا تبدأ التساؤلات و الإشكالات فما هي مدى فعالية القانون 09/08 في تنظيم طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية .

وما هو مفهوم كل من الطعنين؟ وما هي الإجراءات و الشروط الواجب تواخرها حتى يتم قبولهما من طرف الجهات القضائية ؟ و ما هي الآثار المترتبة على إعمالها و كيف يتم الفصل فيهما من قبل الجهات القضائية المقدمان أمامهما ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات .المطروحة أمامنا اتبعنا منهج التحليلي وذلك لقصد التسليط الضوء على كل ما يتعلق بطرق الطعن العادية في المواد المدنية، و تبيان عن كل هذه المسائل القانونية التي تثيرها هذه الطرق و قصد إثراء موضوع تعبن علينا اتباع منهجية علمية بخطة ثنائية تحتوي على فصلين تطرق إلى النظام القانوني للمعارضة في المواد المدنية(الفصل الأول) ثم إلى نضام القانوني الإنسان في المواد المدنية(الفصل الثاني)

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية المعارضة.

تعتبر المعارضة هي طريقة أو وسيلة عادية للطعن في القرارات القضائية لأنها توقف تنفيذ الحكم خلال أجله أو أثناء ممارسة كما أن هذا النوع من الطعن غير مشروط يشرط خاص.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة.

تجسيدا لمبدأ العدالة وحفظ حقوق الأطراف، نظم المشرع آليات تسمح بطرح الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مجددا على القضاء وهذا استدراكا لما قد يكون القاضي قد وقع فيه من أخطاء وتقديره سواءا من الناحية القانونية أو الواقعة، وهذا قصد تعديلها وفق معطيات وأدلة جديدة، لم تقدم لإخلال الخصوصية الغيابية وهي المعارضة التي تضمنها المشرع في ق. إ.م في المواد 327 إلى 331 منه.

الفرع الأول: تعريف المعارضة وأساسها القانوني.

لم يحدد لنا المشرع الجزائري تعريفا مضبوطا للمعارضة فإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وتم إجراءاتها، ولكنه لقد ترك الأمر للفقه وهذا ما أدى منا البحث عن تعريفها وكذاك عن أساسها القانوني الذي تستمد منه وجودها ومنها نتطرق إلى تعريفها أولا والى أساسها القانوني ثانيا.

1-تعريف المعارضة:

"أنها الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة الى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لكي نسمع دفاعه، ونلغي أو نعدل الحكم المذكور إذ ليس من العدل أن لا

يسمح دفاع شخص في خصومه مرفوعة عليه، لجواز أن يكون ذا غدر في التأخير عن الحضور".

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبية وذلك بالإتجاه لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم"

" المعرضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاها يتقدم من صدر حكم عليه في غيبيته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا حينها سحبه وإعادته النظر دعوى من واقع دفاعه الذي لم يبدله حال صدور الحكم الغيابي".

ومن هنا ما يمكن إستخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة طريق طعن عادي، خوله المشرع للخصم لتقديم اعتراضه ضد الحكم الغيابي الصادر في حقه، يقدم الطعن بعريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو للقرار ، سواء كانت جهة قضائية ابتدائية أو استئنافية[1] وينتج عن الطعن بالمعارضة توفيق تنفيذ الحكم أو القرار الأولي خلال أجل الطعن، إلا إذا قضي القانون بخلاف ذلك.

[1] عبد الحميد فود، المعارضة في المواد المنية والجنائية والشرعية ملتزم الطبع، دار النشر " الفكر العربي" ، القاهرة : 1992، صفحة 201.

الوهاب العثماري وحدم العثماري، قواعد المرافعات في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص809.

أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة.

راجع المادة 327 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

مذكرة حول طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية : المنشورة على الموقع: .forum threads.www.droit.dz.com

2-الأساس القانوني:

تعد المعارضة وليدة أحد أهم المبادئ الهامة والأساسية التي تقوم عليها القضاء، والتي تستمد منه الخصومة القضائية حجيتها ومصداقيتها ، وهو مبدأ الوجاهية.

بإعتبار أن الأشخاص حقوق يجب إحترامها وهو العمل على تحقيقها وهذا بإعطاء فرصة للدفاع عن نفسه، وكذا لتجسيد المبدأ المساواة بين المتعاقدين بتكافؤ الفرص في عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ومنه كلما صدر حكم غيابيا عن المحكوم عليه يكون له الحق الطعن بالمعارضة إلا ما اشتقي قانونا.

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالمعرضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا: شروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.

تنص المادة 13 من ق.إ.م على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما"

ونستخلص من هذه المادة إذا أنه يشترط قبول الطعن بالمعارضة وجوب توفر شروط قبول الدعوى والتي تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية.

1-الصفة:

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن يباشر من ذي صفة ، وعلى ذي صفة ، سواء أطراف الخصومة ذاتهم أو ممثلهم القانوني، فالصفة هي صلاحية الشخص بمباشرة الإجراءات القضائية، سواء بنفسه أو ممثلة ، فهي تكتسب تلقائيا أو بوجود علاقة مباشرة بين الشخص وموضوع الدعوى/ إما بموجب نص بمتعة صفة التمثيل كتمثيل القاصر.

يثير القاضي مدى توفر الصفة من تلقاء نفسه لما هي من النظام العام ، دون مطالبة من الخصوم، ونجد قرار المحكمة العليا التي قضت يعدم جواز رفع الدعوى والتقاضي ما لم يكن أطراف الخصومة حائزين لصفة التقاضي ، حيث جاء في تسمية :" لا يجوز لأحد رفع الدعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي" كما جاء في فصله على النحو التالي" لم يكن طرفا في الحكم الغيابي، الذي إن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بطعن الغير الخارج عن الخصومة".

إذا تعددت أطراف الخصومة، سواءا كانوا مدعين أو مدعي عليهم فلا يمكن توفر صفة أحدهم، بل يجب توافرها لدى جميع الأطراف، وإذا رفع الطعن ضد أحدهم فإن الطعن ينتج أثره في مواجهة من رفع عليه فقط.

2-المصلحة:

إنطلاقا من المبدأ المشهور هو أن لا دعوى بلا مصلحة " وبإعتبار المصلحة هي مناط الدعوى فهي إذن مناط الطعن كذلك وبالتالي يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن تكون لدى

الطاعن مصلحة في الطعن بإعتبار هذا الأخير طلبا قضائيا ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه بحيث أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء عبئا دون تحقيق منفعة ما. لأن القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وعليه إذا اتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله ولقيام المصلحة في الطعن بالمعارضة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط أولا يجب أن يكو مصلحة قانونية مشروعة ، بحيث تستند إلى موضوع بحمية القانون، سواء كان مادي أو أدبي وذلك بتواجد الطاعن في مركز القانوني مشروع ، ثانيا مصلحة قائمة أو محتملة وأن لا تكون مصلحة نظرية مستوحاة من الخيال ، تفاديا لدعوى غير متناهية وأخيرا مصلحة مباشرة شخصية بمعنى أن تكون رافع الطعن صاحب الحق أو من يقوم مقامه.

الأهلية التقاضي شرط ممارسة الإجراءات.

تعد الأهلية شرط لممارسة إجراءات الدعوى وهذا بعد إلغاء القانون القديم واستبداله بالقانون الجديد رقم 08-09 وليس شرطا لقبولها، وبالعودة للقواعد العامة يعتبر كل شخص بلغ 19 سنة ومتمتع بقواعد العقلية كامل الأهلية.

والأهلية مشترطة في الطاعن وقت رفع الطعن وليس وقت صدور الحكم فعليه إذا فقد المحكوم عليه غيابيا أهليته بعد صدور الحكم وجب رفع الطعن بالمعارضة من نائبه القانوني كالوصي أو الولي أو القيم، أما إذا كان المحكوم عليه غي أهلا للتقاضي وقت

صدور الحكم ثم أصبح يتمتع بكامل أهليته أثناء ميعاد الطعن فبإمكانه رفع الطعن بنفسه ونتيجة ذلك تعد الأهلية شرط لصحة إجراءات الطعن بالمعرضة وليس شرطا لقبولها ويترتب على تخلف الأهلية لدى المعارض وقت رفع الطعن بطلان إجراءات المعارضة . والمادة 81 من ق . أ" يترتب على إنعدامها عند رفع الدعوى بطلان الخصومة القضائية".[1]

الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة.

تنص المادة 98 فقرة 1 من ق.إ.م على أنه:" يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريقة المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22 و23 24.26..." من خلال إستقراء هذا النص نستخلص أنه أورد شرطين لقبول المعارضة أولهما يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن والثاني يتعلق بميعاد الطعن وهما شرطان اللذان ستقوم بتحليلها فيما يلي:

1-حكم غيابي

لقبول الطعن شكلا يجب أن يكون الحكم أو القرار المضعون فيه، بطريق المعارضة في صدر غياب الطاعة، رغم تكليفه بالحضور تبليغا صحيحا وغير شخصيا وهذا طبقا لنص المادة 292 ق.إ.م " إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحته التكليف بالحضور بفضل القاضي غيابيا.

[1]أبو البشير محند أمقران قانون الاجراءات المدنية، ص 312.

أحمد مندي أول المحاكمات المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بيروت، ص 380.

يعتبر الحكم غيابي، كل حكم صدر من جهة قضائية ضد المدعي عليه وفي غيابه شخصيا أو وكيله أو محاميه عن كل جلسات المحاكمة بحيث لم يتسنى له الدفاع عن نفسه رغم تبليغه تبليغا صحيحا وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[1]

2-رفع المعارضة وفق أشكال المقررة وأمام نفس الجهة القضائية.

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة قانونا لرفع عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من ق إ م أذ ويجب إرفاق العريضة بنسقه من الحكم المطعون فيه، مع مراعاة شرط التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة.[2]

يوجه الطعن بالمعارضة إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار سواء كانت جهة ابتدائية تكون هي المخولة قانونا للفصل في الطعن الموجه إليها ونجد نفس الشيء بالنسبة للمجلس القضائي الذي يملك حق الإختصاص في الفصل في الطعون الموجهة للقرارات الغيابية التي أصدرها[3]، والقول بإختصاص يعني نفس الجهة الضائية وليس أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

---

[1] فريحة حسن ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص435.

[2] راجع المادة 330 من قانون 08-09 يتضمن إ ج م إ

[3] بلغيت عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص132.

المحمد الإبراهمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ج 2، ط، 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 163.

راجع المادة 405 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م إ.

ثالثا: الميعاد

طبقا للمادة 98 ق. إ.ج .م فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام هو 10 أيام أما ميعاد المعارضة في القرارات المدنية هو 15 يوما طبقا للمادة ، أما الميعاد الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية هو شهر واحد طبقا للمادة 2/171 ق أ م.

وتبعا لذلك يتعين على المحكوم عليه غيابيا أن يرفع معرضته في الحكم خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه به وإلا سقط حقه في الطعن ، ذلك أنه يترتب على إنقضاء الميعاد سقوط الحق في المعارضة طبقا للمادة 461 ق إ م.

1-مبدأ سريان الميعاد.

طبقا لنص المادة 329 ق إ م فإن حساب الميعاد يكون من تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار الغيابي ، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع الخصم من رفع المعارضة حتى قبل تبليغه ، مثلما هو الأمر في مادة الإفلاس والتسوية القضائية.

بحسب ميعاد الطعن بالمعارضة بالآجال الكاملة، حيث يستثنى يوم التبليغ ويوم الأخير من المهلة المحددة.

يشترط حي يبدأ الميعاد بالسريان ، أن تكون الشخص المراد تبليغه قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحتفظة على حقه وإلا فأن الميعاد لا يسري ويوقف[1].

2- **في حالة إمتداد الميعاد**: نص المشرع على يمتد أجال الطعن بالمعارضة في حالات محصورة قانونا وهذا التمكين الخصوم من الإستفادة الكاملة بالمواعيد وتتمثل في الحالات فيما يلي:

- حالة الأشخاص المقيمين خرج إقليم وطني بحيث يمتد الآجال لهذه الفئة لمدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.
- حالة ما إذا كان ليوم الأخير من المهلة عطلة ، بمدى إلى أول يوم عما يليه.

[1]توقف مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقدان أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان بمثله في الدعوى ثانيا قنوني له، ولا تسري ألا بعد تبليغ الحكم الى من كان بمثله من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية التقاضي أو مقام من زالت الصفة القانونية لتمثيله ، وإذا سارت المدة مجددا يجب حساب المدة السابقة للإنقطتع وتنظيم اليها المدة من يوم إعادة التبليغ بحيث تكون في مجموعةها ميعاد واحد للطعن، راجع للمواد 317، 318، 319، 320 من قانون 08-09 يتضمن ق أ م إ.

المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالمعارضة

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة

تعتبر جل الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهات القضاء العادي قابلة للطعن بالمعارضة، لكنه إستثناءا عن الأصل العام وردت حالات أين يكون الحكم أو القرار الغير قابل للمعارضة فيه، ولا يجوز للخصم الذي صدر الحكم في حقه الطعن فيه، وسنحاول التطرق إلى هذه الأحكام في هذا المطلب بحيث نستعرض الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة والغير قابلة للطعن بالمعارضة.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة.

حصر المشرع الأحكام القضائية القابلة للطعن بالمعارضة[1]، في كل من الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهة الإبتدائية أو الإستئنافية، وكذا الأوامر الإستعجالية عن الدرجة الثانية، ويجب مراعاة الآجال المحدد لتقديم الطعن .

أولا: الأحكام والقرارات الغيابية.

يعد الحكم الغيابي أو القرار الغيابي ، من بين أهم الشروط التي يجب أن نتحقق لقبول الطعن بالمعارضة، وفي حالة تخلق هذا الشرط يكون الدفع بعدم القبول شكلا.

---

[1] تنص المادة 8 من قانون 08-09 الفقرة الأخيرة يتضمن ق أ م إ على مايلي: يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الاوامر والأحكام والقرارات القضائية"

راجع المادة 292 من قانون 08-09 ياضمن ق إ م إ.

عبد الحكيم فودة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقص منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص238.

كما سبق التطرق إليه فإن الحكم أو القرار الغيابي هو الذي صدر من جهة قضائية مختصة، سواءا كانت جهة إبتدائية أو مجلس قضائي وفي غياب المدعى عليه شخصيا أو محامية أو وكيله رغم يبلغه تبليغا صحيحا ولم يحضر إلى الجلسة في الموعد المحدد[1] بحيث يجب أن يكون الغياب بعذر مقبول وليس الهدف هو المماطلة في إجراءات الخصومة.

ويعتبر الحكم حضوري في مواجهة الخصوم، وفي حالة تعدد المدى عليهم وحضر البعض وتخلف البعض الأخر فصلت المحكمة بحكم حضوري وإذا أخطأ القاضي في تكليف الحكم فذلك لا يؤثر على حق الطعن، فمثلا إذا قام القاضي بوصف الحكم بأنه غيابي وقانونا حكم حضوري ، فإن العبرة للوصف القانوني وليس لتكيف القاضي، والجهة القضائية تحكم في الطعن الموجه إليها في هذه الحالة[2].

ثانيا: الأوامر الإستعجالية الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي

نستنتج ضمنيا من مقتضيات قانون 08-09 عدم جواز الطعن بالمعارضة مبدئيا في الأوامر، وذلك أن المادة 327 منه كرست حق المعرضة في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية دون الأوامر وخروجا عن هذه القاعدة أوردت المادة 304 فقرة 2 من ق إ ج م إ حق الطعن في الأوامر والتي نصت:" تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة"، على حسب هذه المادة فأن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الجهة

[1] راجع المادة 5-3 من ق 09/08 يتضمن ق إ م م إ

[2] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009، ص159.

الإستنافية وبصفة غيابية قابلة للطعن بالمعرضة عكس القرارات الصادرة عن الجهة الإبتدائية والمحكمة العليا.[1]

برفض الطعن بالمعارضة ، ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجلس القضائي وفي غيبة الخصم، خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وتلزم الجهة القضائية المختصة بالفصل على وجه السرعة.[2]

يملك القاضي صلاحية تسليط غرامة تهديدية في حالة إمتلاك وتوافر دليل يدل على إمتناع أو عدم تقيد الخصم للأمر الذي صدره فيبادر القاضي إلى توقيع غرامة تهديدية ضده وتطبق على الفور.

الفرع الثاني: الأحكام الغير القابلة للطعن بالمعارضة

إستبعد المشرع بعض الأحكام من نطاق الطعن بالمعارضة، وحتى وأن صدرت في غيبية المدعى عليه، وهي حالات منصوصا عليها قانونا، بهدف عدم السماح لسيء النية من المماطلة في الإجراءات وتحجبه بالغياب واستعماله حق المعارضة، وعليه سنحاول إستعراض هذه الأحكام غير القابلة للطعن بالمعارضة على النحو التي:

[1] يوسف دلاندة طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري ، ط 2 ، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص30.

[2] راجع المادة 304 فقرة 3 من قانون 08-09 يتضمن ق إ م إ.

أولا: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة:

نص ق إ م إ من المواد 288 الى 291 على الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضوري بصفة مطلقة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- حالة حضور أطراف الخصومة، ذلتهم أو من ينوب عنهم قانونا في جلسة المحاكمة.
- حالة تقديم مذكرات الدفاع ، وحتى وإن لم تتم المرافعة شفويا.
- يكون الحكم حضوريا، كذلك في حالة عدم مثل المدعي عليه إلى الجلسة المحاكمة دون عذرا وسبب مشروع، بحيث يجوز للقاضي تأجيل الفصل في الدعوى إلى ميعاد لا حق لتمكينه من الحضور ، كما يمكنك المدعى عليه حق طلب الفصل في موضوع النزاع.
- كما يعتبر الحكم حضوريا أيضا إذا عارض أحد أطراف النزاع تنفيذ أحد الإجراءات المأمور بها في المدة المحددة.
- يكون هذا الحكم أو المتطوق الحضوري غير قابل لأي طعن ، بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الحكم به حتى وأن لم يبلغ رسميا.[1]

ثانيا: الأحكام الحضورية إعتباريا

حدد المشرع حالات معينة يكون فيها الحكم حضوريا اعتباريا، رغم عدم مثول المدعى عليه عن جلسات المحاكمة للإحتمال نية المماطلة وعرقلة في الإجراءات، بحيث يصدر في

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص158.

راجع المادة 296 من قانون 08-09 يتضمن ق إ ج م إ

حقه حكم إعتباري حضوري غير قابل للمعارضة[1]، والحكم الإعتباري حضوري هو حكم غير وجاهي يحكم القاضي به في حالة محصورة قانونا وهي:

حالة تسليم التكليف بالحضور إلى المدعي عليه شخصيا وفق نص المادة 293 ف إ م إ إذا تسلم المدعي عليه شخصيا التكليف بالحضور، وفق إجراءات التبليغ القانونية ولم يمثل شخصيا أو من ينوب عنه قانونا: سواءا وكيلا أو محاميا إلى موعد الحلبة ، حكم القاضي بحكم اعتباري حضوري ويترتب عن ذلك عدم إمكانية الطعن بالمعارضة.

لقد أقرت المحكمة العليا في هذا الموضوع:" من المفرقات قانونا بأنه إذا لم يحضر المدعي عليه أو محامية، أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي في غيبة ومن ثم فإن القضاء بما يقضي هذا المبدأ بعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية المال أن قاضي المحكمة الإبتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن) فأن قضاء المجلس أبدو المستأنف لديهم يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون[2].

يملك القاضي السلطة التقديرية في تحقيق عن مدى تسلم المدعي عليه التبليغ بصفة شخصية.

[1]قرار المحكمة العليا رقم 5631 مؤرخ في 1988/90/5 م ق 1989 عدد02 نقلا عن نبيل صقر الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى، الجزائر 2008، ص330.

[2]سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج1 دار الهدى الجزائر، 2011، ص471.

ثالثا: الأوامر الإستعجالية الصادرة غن الجهة الإبتدائية.

حسب نص المادة 304 فقرة 1. ق.إ.م تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة غير قابلة للطعن بالمعارضة ، بل تكون قابلة للإستئناف ، والمشرع في نص الماد السالف الذكر، لم يشير إلى الوصف القانوني للأمر الحضوري أو غيابي، وما دام القصد هو الأستئناف فغن الأمر يتعلق بالأوامر الاستعجالية الحضورية.[1]

عدم قابلة للمعارضة من النظام العام، تهدف إلى استقرار الأوضاع التي تقررها الأوامر الاستعجالية لأن تكريس المعارضة في هذه الأوامر يؤدي إلى إعاقة النظر في القضاء الإستعجالية[2].

رابعا: الأفكار الصادرة في المعارضة.

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا جميع الخصوم، بحيث يفصل القاضي بحكم حضوري حتى وإن تغيب البعض عن الجلسة، وهذا تطبيقا لمبدأ : لا معارضة على المعارضة" الواردة في نص القانوني 331 إ م إ " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد" ومنه فحق الخصم الغائب عن جلسة المعارضة يسقط ويكون الحكم أو القرار الصادر في حقه ساري المفعول[3].

[1] سائح نقوقة، مرجع سابق، ص472.

[2] محمد حسن وهران،

[3] هلال العيد، الوجيز في قانون إ ج م إ ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص166.

خامسا: عدم جواز المعارضة في قرارات المحكمة العليا:

منح المشرع حق الطعن بالمعارضة، في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية أو المجلس القضائي، في حين استبعد القرارات التي تقضي بها المحكمة العليا لدى فصلها في الطعون بالنقص[1]، وهذا بنص صريح جاء في المادة 397 ق أ م إ إلى ما يلي: لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا"

العبرة من منع المعارضة في قرارات المحكمة العليا ، لأن هذه الأخيرة ترتبط برقابة مدى صحة تطبيق الجيد للقانون دون الوقائع[2]، فالمعارض الغائب عن جلسة المحكمة المنعقدة على مستوى المحكمة العليا، لا يملك حق المعارضة لكونها تقوم بدراسة القضية المعروضة أمامها الناحية القانونية دون التطرق إلى الموضوع إلا في حالات محددة قانونا مما يعني أن الدولة والدفاع التي يقدمها الطاعن للمحكمة العليا لا تدرس لأن ذلك خارج عن إختصاصاتها.

[1] غناي رمضان، حالات عدم جواز الطعن في الاحكام والقرارات والأوامر القضائية، حسب قاون الإجراءات المدنية الإدارية، ص 3-4 منشور على الموقع: www.unis-bouira.dz/ghennai.ghammai2.dox.

[2] راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، عدد42 سنة 2011.

المبحث الثاني : إجراءات وأثار الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية

المطلب الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية.

تتحقق الجهة القضائية الموجه إليها الطعن بالمعارضة، من صحة إتباع الإجراءات الأزمة لمباشرة هذا الطعن، وهذا وفق الأوضاع والأشكال المقررة ارفع الدعوى وكذا تبليغ العريضة إلى كافة أطراف الخصومة ، قبل اللجوؤ إلى النظر والفصل في الموضوع.

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة على ما يلي:

الفرع الأول: من حيث الإختصاص:

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 328 من ق إ ج إ والقول بإختصاص من نفس الجهة القضائية التي لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي[1].

الفرع الثاني: من حيث أجل رفع المعارضة.

حددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أجل شهر واحد (1) لرفع المعرضة يسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للخص المعني أو المواطن الحقيقي أو المختار.

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزء 2 الطبعة الأولى، أصدار كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012، ص 333-334..

الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام .

الفرع الثالث: من حيث رفع المعارضة.

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 ومما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا للمادة 33 من قانون إ ج م وإدارية بحيث تنص على: " ارفع المعارضة بالشكل المقرر لعريضة افتتاح الدعوى يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويجب أن تكون يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية المرفقة تحت طائلة عدم قبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه".

ومنه فقد وضعت المادة 330 المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنفسه من الحكم المطعون فيه، كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محام، إذا نصت المادة 826 من ق الإجراءات المدنية والإدارية على:

" تمثيل الخصومة بمحام وجوبي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول الفريضة"

وهو ما أكدته المادة 815 من قانون 08-09 بنصها على :

مع مراعاة أحكتم المادة: 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لإدعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عدها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر من الضبط على الجرد.

وفي حالة حدوث إشكال المتعلق بإيداع وجود الوثائق والمستندات بفضل رئيس المحكمة بأمر غير قابل للطعن.

كما أنه يتم إيداع المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة احكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذاك.

وإيداع العريضة تقيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة ومنه يسلم أمين ضبط المدعي في المعارضة ومثلا يثبث إيداع العريضة وتقيد وترفع في سجل حسب ترتيب ورود أو يقيد التاريخ ورف التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

أثار المعارضة في القرارات القضائية الإدارية.

إذا كان المشرع قد أجاز اطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة فالسؤال المطروح أمامنا فما هي أثار المترتبة على إعمال هذا الطعن؟

بما أن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب بهدف الى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ، وبمقتضاه يتم احترام حقوق الدفاع والتي من بينهما السماح لمن صدر عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإيداع دفاعه هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى الرجوع على القرار التي قضت به عليه غيابيا لذلك بعد حضور

المعارض للجلسة المحددة بنظر الجلسة الأولى لنظر المعارضة أمر تمليه المحكمة من المعارضة فإذا تغيب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة، إنعدمت جدواها ودل على عدم جدية طعنه.

لذا أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم الصد في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواءا حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكو الحكم غير قابل للمعارضة من جديد.

وهذا ما أكدته المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بحيث تنص على يكون الحكم الصادر المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

كما أن هذه المادة تتطابق مع مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[1].

كما أن هذه المادة بالمعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها" المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

[1] نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2009، ص 355-356.

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لما ينفذ ولا تعطى له الحية إلا إذ فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالمعرضة في قانون الإجراءات المدنية كأن ليس له أثر موفق وبذلك أتت المادة 331 المذكورة أعلاه بالجديد كما أنه يتم وقف التنفيذ مجرد تسجيل المعرضة وهذا طبقا للمادة 232 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على " يوقف التنفيذ الحكم خلال أجل اطعن العادي كما يوقف لسبب كما يوقف ممارسته".

ونشير أيضا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعرض فيه كأن لم يكن[1]، كما هو منصوص عليه صراحة أما القضاء العادي بحيث مجرد تسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم أو القرار المعرض فيه كأن لم يكن وذلك طبقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

[1]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص256.
حسن فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص436.

الـفـصـل الثـانـي

تبنى المشرع الجزائري قاعدة التقاضي على درجتين وهذا مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي وكذا نص المادة 06 من قانون 09/08 حيث جاء " أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

ويكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة واحد أهم ضماناته، بهدف إلى تدارك أخطاء القضاة كما يسعى إلى استدراك الأطراف لما فاتهم من دفاع وأدلة ويتمثل هذا المبدأ في إعطاء فرصة للخصم الذي حكم عليه بإمكانية إعادة عرض النزاع أمام جهة أعلى درجة لنظر فيه من جديد ، فالمحاكم على درجتين جهة إبتدائية تصدر أحكتم قابلة للطعن بالإستئناف أمام الجهة الثانية والمتمثلة في المجلس القضائي الذي يعيد النظر في هذه الأحكام المطعون فيها.[1]

ويعتبر الإستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين بمقتضاه يتم عرض القضية على الجهة القضائية الثانية قصد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الواقع والقانون، ولتجسيد ذلك يجب أن يكون الطعن مضبوط بقواعد شكلية وموضوعية.

[1] قانون عضوي رقم 05.11، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 تبعا بالتنظيم القضائي ج.ج ج عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005.

المبحث الأول: ماهية الإستئناف الطعن:

المطلب الأول: مفهوم الإستئناف.

الفرع الأول: تعريف الإستئناف وأنواعه

أولا: تعريف الإستئناف

يعرف لإستئناف على أنه طريق الطعن عادي في أحكام الصادرة بين المحاكم المدنية والإدارية، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه. وبذلك يعد الإستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات ، فأحكام الاستئناف لا تسأنف.[1]

وهذا ويعرف الإستئناف أيضا على أنه طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلا المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته.[2]

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي جهزها المشرع للخصوم لرفع طعنهم هذا خلالها[3].

الإستئناف بمثابة نظام من حكم صادر بصورة ابتدائية ، برفع الى الجهة القضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ[4]، ويعد الإستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة

---

[1] نبيل صقر، الوسيط شرح قاون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، سنة 2009، ص 357.

[2] محمد صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005، ص 134.

[3] حسين طاهري ، شرح وجيز الاجراءات المتبعة في المواد المدنية والإدارية دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص103.

[4] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، ص178

الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون[1].

وهذا يعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للتحكيم إزاء الحكم الصادر ضد إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيها أمام المحكمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجته.

وبذلك بعد الإستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لابد دو جهات النظر المختلفة على هيئات جديدة.

كما أنه الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم[2].

ثانيا: أنواع الإستئناف:

يصنف الإستئناف من حيث الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

[1] نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999، ص07.

[2] نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، ط1، دار المعاني، الإسكندرية، ص129.

الإستئناف الأصلي: وهو الأستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرف الأستئناف الأصلي على أنه الإستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواءا كليا أو جزئيا.

الذي يباشر من طرف المدعى أو المدعي عليه، وعادة ما يكون من المحكوم ضده ويكون خلال الآجال المحددة للطعن بالإستئناف بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية ، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة الدرجة الأولى، أو لذوي الحقوق وحتى المتدخلين أو المحلين في النزاع ، شرط توم المصلحة في ذاك.

الإستئناف الفرعي:

يباشر الإستئناف الفرعي من الشخص المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي ويكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى وان فات الميعاد الأستئناف، هذا بعد تبليغ المستأنف عليه بعريضة الأستئناف الأصلي، لكن قبوله يبقى مرهون على قبل هذا الأخير ووفي حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول إذ وقع بعد التنازل.

الإستئناف المقابل: هو ذلك الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإستئناف، أن الاستئناف المقابل يرفع بعد الإستئناف الأصلي لأنه إذا قدما في نفس الوقت يعد كل منهما استئنافا أصليت، وأن الحكم محل الطعن بالإستئاف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي ،

وإذا كان هذا الأخير قد شمل جزء فقط من حكم جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافها مقابلا عن بقية الطلبات حتى وإن لم يتناولها الإستئناف الأصلي ، وعليه فالإستئناف المقابل لا يجوز أن يقيم إلا من المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف الأصلي.[1]

الفرع الثاني: شروط الطعن بالإستئناف.

يشترط المشرع لقبول الطعن بالإستئناف ضرورة توأم مجموعة من الطعون منها ما يتعلق بطبعة الحكم محل الطعن ومنها ما يتعلق بالميعاد وبأطراف الاستئناف وفي هذا الصدد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن بالإستئناف سواءا أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حيث نصت المادة 13 منه على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون".

وكما أيضا نصت المادة 335 على حق الإستئناف مقر لجميع الأشخاص الذين كانونا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم" كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الإستئناف إذ زال السبب ذلك.

ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب توافر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف"

[1] نبيل صقر، شرح الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، اصدار كليك النشر ، المحمدية ، الجزائر ، سنة، 2012، ص96.

1- أولا: الشروط العامة للطعن بالإستئناف:

1-الصفة:

بقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصماني الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

وعلى اشتراط الصفة هي أن إجراءات نظرا الطعن إنما هي مرحلة من مراحل الدعوى ، إذ الفرد أنها مستمرة فيها، ومن ثم لا تجوز إلا بين خصومها[1]، ومن ثم فإنه بقبل الطعن من وارث أحد الأطراف الدعوى في الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

كما أنه لا يجوز من كل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو الذي حقوقهم وسواء كانوا من طرفي الخصومة أو مدخلين في الخصام بشرط أن يكون لهم مصلحة في هذا الإستئناف.

2-شرط المصلحة في الطعن:

ويقصد بضرورة توافر المصلحة كثيرة لقبول الطعن في الأحكام ، حتمية أن بهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أخر به، ويأتي هذا الشرط تطبيقا لفائدة رومانية قديمة تقضي بأن " لمصلحة مناط الدعوى، ومفاد هذه القاعدة أنه أما كان الحق غير موجود بدون مصلحة، ولما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق فإن الدعوى لا

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات المدنية، طبعة نادي القضاة 1988، ص1005.

يمكن أن توجد بغير مصلحة فالمبدأ إذن هو أنه " حيث لا مصلحة فلا دعوى" فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا بديل طعنة فيه.

ويشترط في المصلحة المستقبلية، لأن الأمور المستقبلية يمكن توقعها على كل الفروض والإحتمالات ومن ثم لا تصلح أساسا للقول بإكتساب الحق في الطعن والغيرة في تحديد وقت توافر المصلحة للطاعن هي تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة أو بتاريخ تحرير بالطعن.

وكذلك يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشر وأن كان هناك كثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف لشرط الصفة فمادام الطاعن دو صفة فهو بطبيعة الحال ذا مصلحة شخصية ومباشر.

على أنه يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة او محتملة ، وتكون مصلحة الطاعن محققة إذا كان قبوله الطعن سيؤدي حتما إلى تبرئة الطاعن، وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مراد القانون أو تأويله ، وكأن قبوله سوف يؤدي إلى تعديل الحكم بمصلحة الطاعن.

وتكون المصلحة محتملة إذا وقع البطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراء تبطلان أثر فيه، إذا أن قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخر أمام محكمة جديدة ، وهو ما يفتح باب إحتمالات عدة لذا اعتبرت المصلحة العامة هذا محتملة.

كذلك يسوي أن تكون المصلحة أو أدبية فكلاهما كاف لإثبات وجود المصلحة، شرط قبو الطعن بالحكم، لكن يجب أن يراعي أن تكون المصلحة الأدبية جديدة، وذلك أن الخصومة ليست نشاط أو مسرحا للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر ، بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق نتائج علمية.

وهو ما أخذ بالمشرع، أن يفتح الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطرافا في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس مصالحهم بنصه في المادة 338: يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الحضور ، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.

وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن ، فإن الاستئناف الذي يوقعه أحد الخصوم ، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

شرط الأهلية:

تعد الأهلية شرطا لممارسة إجراءات الطعن وليس لقبول الدعوى ولا الطعن بالإستئناف وعدم تواجدها يؤدي إلى البطلان الإجراءات الطعن بالإستئناف وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية والأهلية تكون مشروطة في الطاعن

والمطعون فالطعن يجب أن يرفع من ذي أهلية وعلى ذي أهلية وإلا كانت غير مقبولة ويقص بها القدر على مباشرة الإجراءات القضائية بحيث تنسب لكل من تجاوز 19 سنة ويتمتع بقدرة عقلية سلمية.

شرط وجود محام:

وهو شرط استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو إلزامية تمثيل الأطراف لمحام عدا في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية وهو ما نصت عليه المادة 538 والتي أعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام[1].

ثانيا : الشروط الخاصة لطعن الاستئناف

الحكم الابتدائي:

أن يكون الحكم أي (القرار المستأنف تتدائيا لا يصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية، والحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالإستئناف، وهو ما أقره المشرع الصادر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدية والإدارية إلا أن الحكم القضائي أتخذ عدة صور وهي الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ويثور بهذا الصدد التمييز بينهما.

[1]المادة 538 تمثل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، مالم ينص هذا القانون على خلاف لك.
لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبا في نلدة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية وتعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات لعمومية دات الصيغة الادارة من التمثيل

الحكم التمهيدي: ويقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم، ويجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

الحكم التحضيري :

ويقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع، حيث لا تبدي للمحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق إلا أن الحكم التحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي مهما كان نوعه.[2]

الحكم القطعي:

هو الحكم الذي يفصل في أصل حينما يقرر أن يعود إلى أحد الأطراف إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم قابلية للطعن.

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة من القانون العضوي رقم 01/98 التي تنص على:

" بفضل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة إبتداءا من قبل المحاكم الغدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية بإجتهاد المحكمة العليا وبنمادج قضائية متنوعة، ط2 دار ريحانة االنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011، ص 116-115

[2] محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء دار العلوم ، الجزائر السنة 2007، ص236/237.

والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإدارية".[1]

ميعاد الطعن بالإستئناف

بصفة عامة يكون قبول بالإستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الإستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه المتمم الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعوى الإدارية وهذا طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشهر واحد بالنسبة للدعوى المدنية (القضاء العالي) وهذا طبقا للمادة 336 (ق1)[2] م ذات القانون، وتعتبر مدة الإستئناف هذه سقوط للحق وبالتالي يصح الحكم محصنا من الطعن فيه وبالإستئناف وقد حدد المشرع الجزائر بدء مهلة الإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني.

وهذا طبقا للمادة 336 والفقرة الثانية من المادة 920 من ق إ ج م وإدارية وتسري المواعد والآجال أيضا ضد طالب التبليغ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من ق أج م إدارية.

وتحتسب مواعيد الإستئناف كاملة وحسب الشهور ولا يحتسب اليوم الأول والأخير وإذا صادق أخر يوم عطلة أسبوع أو رسمية امتدت إلى أول يوم عمل سلبية وهذا طبقا لنص

[1] راجع المادة 296 من قانون 08 .09 من قانون اجراءات المدنية والادارية.

2

المادتين 404 و405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما رفه المشرع أجل الاستئناف إالى شهرين بدل الشهر الواحد في منازعات القضاء العادي إذا لم يتم التبليغ إلى الشخص المبلغ له الفقرة 2 من المادة 336 ولم يجعل المشرع الجزائري هذه القاعة مطلقة إذ قلص فيها في بعض الحالات ومددها في حالات أخرى وهذا حسب نوع الحكم فمثلا حدد المشرع الجزائري ميعاد بالإستئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية ب15 يوما من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 950.

كما يخضع ميعاد الإستئناف إلى التمديد وذلك بسبب الإقامة بالخارج، وهذا طبقا لنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبلغ الأحكام الصادرة في المادة العادية من طرف خصوم أما تبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية فأنه يتم أساسا من طرف الخصوم أو عن طريق المحضر القضائي ، إستناءا من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) وهذا طبقا لنص المادتين 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان الحكم غيابيا فإن مهلة الاستئناف تبدأ بعد إنتهاء مدة المعارضة وتسري هذه المهلة في حق من قام بالتبليغ أيضا ويكون التبليغ مصحوبا بنسخة من الحكم.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان الميعاد الإنسان في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة فقد جاء في المادة 203 من الأمر 101/76 المؤرخ 1976/12/09

المتضمن لقانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة " أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا".

مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم تبليغ لوزارة المالية.

وعملية التبليغ في هذه الحالة لا تقوم بها كتابة الضبط وإنما إدارة الضرائب أو من طرف المحضر القضائي، بناءا على طلب المكلف بدف الضريبة.[1]

[1] راجع المادة 336 الفقرة 1 من ق أج م ادارية: 09/08 :" يحدد أجل طعن الاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخالبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف الى شهرين (2) أن تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.
لا يرى أجل الاستئناف في الأحكتم الغيابية ألا بعد انقضاء اجل المعارضة
راجع المادة 950 من ق أ ج مدنية والادارية.

المطلب الثاني: الأحكام القابلة والغير القابلة لطعن بالإستئناف.

يجوز الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادر من الجهة القضائية لأول شرط أن تتوفر مصلحة في الخصوم ، حيث أتلح المشرع لهم فرصة الطعن في الحكم إذا لحقه نقص أو خطأ شكلي أو موضوعي ، لكنه استناءا عن القاعدة أوردت بعض الحالات مستتناة من هذا الطعن بنصوص صريحة ولإعتبارات عديدة[1]، وعليه سنتناول الأحكام القابلة لطعن بالإستئناف (الفرع الأول) والأحكام الغير القابلة للإستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام القابلة لطعن الإستئناف.

بالرجوع إلى نص المادة 333 وكذا المواد 304 و312 من ق إج م والإدارية يمكن استنتاج الأحكام القابلة لطعن الإستئناف والتي سنحاول تقديمها في ما يلي:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع.

أجاز المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع لكونها أحكتم مذهبية للخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من أجله سواء كان حكم حضوري أو اعتباري حضوري، وفي كافة المواد المدنية ، عقارية ، شؤون الأسرة إلا إذا نص القانون خلاف على ذلك[2]

[1] محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام لمحكمة المدنية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1987، ص41.

[2] يوسف دلاندة الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، دار هومه، سنة 2011، ص162.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي.

تعرف الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي بتلك الأحكام المنهبة للخصومة كدفع بطلان الأعمال الإجرائية شكلا بإعتبارها تسعى إلى تصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها[1].

تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعى عليه وفي حالة استدراك الدفع يتم قبول الدعوى أمما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح هذا الإجراء.[2]

ثالثا: الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية:

عرف المشرع عدم قبول بالدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب المدعي وذلك لإنعدام ، الصفة المصلحة، التقادم، انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع.[3]

يثار الدفع بعد القابلية من تقاضي إذا كان من النظام العام مثل عدم احترام الآجال، كما يمكن إشارته من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع.[4]

[1] راجع المادة 49 من قانون 08/09 ياضمن ق.إ.م.إ

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص165.

[3] راجع المادة 67 من قانون 08/09 يتضمن ق إ. م.م

[4] راجع المادتين 68و 69 من قانون 08-09 يتضمن ق غم م

رابعا: الأوامر الإستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى.

حسب نص المادة 304 ق إج م إ تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للطعن بالإستئناف خلال مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر على أن يفصل فيه على وجه السرعة.

الحكمة من السماح بالإستئناف في مثل هذه الأوامر، لكونها صدرت بعد تحقيق سطحي وبحث سريع، مما يتعين أن تكون محلا للطعن وإعادة مراجعتها أمام جهة أعلى[1]، وليس للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر الإستعجالي لأنها معجلة النفاذ بقوة القانون رغم كل طرق الطعن.[2]

خامسا: الأوامر على العرائض

يقصد بالأمر على العريضة ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم[3]، بناءا على طلب في (موضوع) أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ الطلب[4]، يجوز الطعن في الأمر على عريضة ، في حالة الإستجابة لهذا الطلب بحيث يمكن العودة إلى القاضي لطلب يكون الأمر برفض قابلا

[1] علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص558.

[2] محمد حسن وهدان ، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيا، الجنادرية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2010، ص172.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق، ص332.

[4] راجع المادة 310 من قانون 08-09 يتضمن ق أ ج م إ

للإستئناف خلال 15 يوما من تاريخ أمر بالرفض، على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقصى الآجال[1].

صدر في هذا المعنى قرار المحكمة العليا حيث صرحوا قضاة الموضوع بقبول الإستئناف على عريضة القاضي برفض توقيع حجر ما للمدين لدى الغير، وبذلك يكونوا خرقوا الأصول العامة في الإجراءات حيث يتم الطعن في الأمر على عريضة أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها بإعتبارها من ضمن الأعمال الولائية، ولاسيما أم صاحبة الطلب تحوز على سند تنفيذي بحكمها من اللجوء لتنفيذ الجبري مباشرة ، وعليه يتعين نقص القرار المنتقد بدون إحالة الأمر على عريضة لأنه أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص على خلاف ذلك [2].

الفرع الثاني: الأحكام الغير قابلة لطعن الإستئناف

أورد المشرع بعض الحالات التي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف إنما اكتفى بالفصل بحكم نهائي غير قابل للطعن، وهذا لإعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة الموضوع أو بمراعاة مصلحة الخصوم.

أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع

أقرت المادة 334 ق .إ م والإدارية عدم واز الإستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع برمته، وتعتبر الأحكام الفاصلة في

[1] راجع المادة 311 من قانون 08-09 يتضمن ق إ ج م وأدارية

[2] قرار المحكمة العليا رقم 776-31 مؤرخ 1996/03/6 م ق عدد 1، لسنة 1996 ص92.

جزء من موضوع النزاع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع وتترك الجزء الأخر الى غاية اتخاذ إجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعيين خبير لتقدير الضرر أو العجز.

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

طبقا لنص المادتين 334 و 81 من ق إ ج والإدارية يقبل الإستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا من الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وتعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق[1] والتي تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل والحكم في الموضوع فهي لا تحسم النزاع وإنما تمهد للفصل فيه وتعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية مثل حكم القاضي يتعين خبيرا وسماع شهود المادة 334 من ق أ ج م إدارية تنص :" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تعبير مؤقت ، إما تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم الأستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس فريضة الاستئناف.

يترتب على عدم القبول استئناف الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع".

[1] رمضان غنائي" حالات عدم جواز الطعن في الأحكتم والقرارات والأوامر حسب قانون الإجراءات المدنية.
عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص14.

الأحكام النهائية بتلك التي تصدرها المحكمة الإبتدائية في أل وأخر درجة بحيث تكون غير قابلة للإستئناف.

1-الأحكام الصادرة بسبب قيمتها:

نصت المادة 33 فقرة 1 من ق إ ج م على ما يلي:" نفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 2000.000 ما تبني ألف دينار" منه فالكم الفاصل في موضوع الدعوى التي لا يتجاوز قيمتها مائيتي ألف دينار غير قابلة للطعن بالإستئناف نظرا لقيمتها الضئيلة والإشكال الذي يثار هو أن المشرع لم يحدد أية قواعد يتم تحديد على أساسها قيمة الدعوى[1].

ونجد في هذا الإيطار قرار المحكمة العليا التي أكدت:" أن العبرة في تحديد القيمة النزاع لاسيما يحدده الخبير أو يحكم به القاضي بل العبرة بما يطلبه المدعى في مقاله الأخير"[2].

2-الأحكام الواردة في النصوص الخاصة:

إلى جانب الأحكام الواردة في ق إ ج م وإدارية والمستتناة من الطعن بالإستئناف ، أورد المشرع أحكتم أخرى منصوص عليها في قواني خاصة ونجد على سبيل المثال:

[1] مهلي ميلود ، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، منظمة سطيف عدد 8، 2009، ص20.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص335.

- الأحكام القضائية بفك الرابطة الزوجية (الطلاق ، التطليق، الخلع)[1]، فيما عدا الجوانب المادية طبقا لمواد 334 و 333 ق إ ج م وإدارية .
- أحكام صادرة في المواد الإجتماعية والمتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ، تسليم شهادات العمل كشوفات الراتب"[2].

المبحث الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالإستئناف

استوجب القانون إتباع مجموعة من الإجراءات للقيام بالطعن بالإستئناف والتي حددت بموجب ق إ ج م وإدارية بحيث يتحقق المجلس القضائي الموجه له الطعن من صحة إتباعها قبل اللجوء للفصل في موضوع الطعن، والذي بدوره يخضع لعدة إجراءات كما يترتب عنها أثار معينة تمس بالحق المطعون فيه، وعلي سنتطرف إلى إجراءات الطعن بالإستئناف (المطلب الأول) ثم إلى أثار الاستئناف (المطلب الثاني).

[1] راجع المادة 57 من قانون 84-11 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج عدد15 سنة 2005.

[2] راجع المادة 21 من قانون رقم 09-04

المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف:

الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن.

يمر رفع الطعن بالإستئناف بعدة مراحل مراعيا في تلك الإجراءات تحرير عريضة الإستئناف وهذا وفقا لشكل المحدد لها قانونا ، قيدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة وأخيرا تبليغها للخصوم وتكليفهم بالحضور لجلسة الإستئناف بإعتبارها اجراء يتكفل بها المستأنف وتعتبر من مسؤوليته.

أولا: عريضة الاستئناف:

حدد شكل عريضة الطعن بالاستئناف والتي يجب أن تكون وفقا نموذج مكتوب[1] تحتوي على بيانات أساسية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالأتي:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستانف.
- اسم لقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع وللطلبات والأوجه التي أسس عيها الاستئناف.
- الإشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفه ممثلة القانون أو الإتفاقي.

[1] راجع المادة 537 من قانون 88-09 يتضمن ق أ ج م وادارية تنص:" تتم الإجراءات أمام مجلس القضائي بالكتابة أساسا ، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية"

- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

فضلا عن هذه البيانات يجب أن تشتمل عريضة الإستئناف على بيانات خاصة بها وهي بيان الحكم المستأنف وتاريخه، أسباب الإستئناف ، طلبات المستأنف وكذا ختم وتوقيع المحامي،[2]بإعتبار هذا الإجراء وجوبي لتقاضي أمام مجلس القضائي[3]، غير أنه يعفى منه المتقاضي في مادة شؤوون الأسرة الاجتماعية بالنسبة العمال طبقا للمادة : 538 فقرة 2 من ق إ ج م وادارية.

يجب أن ترفق عريضة الإستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبلها شكلا تتمثل في كل نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 541 من ق إ ج م وادارية والتي جاء فيها :" يجب ترفتق العريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة الأصل الحكم المستأنف" كما ترفق بعدد من نسخ العريضة مستويا لعدم الخصوم ووصل وإثبات تسديد الرسوم القضائية بإضافة الى كل المستندات التي تدعم أوجه أسباب الإستئناف.[4]

[1]راجع المادة 540 من قانون 08-09 ق إج م.

[2]قانون رقم 03-17 مؤرخ في 29 /2013/11 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر ج ج عدد 55 صادر في 2013/11/30.

[3] أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر 1990، ص 639.

[4] عبد العزيز السعيد ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ، دار هومه الجزائر، 2003، ص 22.

ثانيا: قيد عريضة الإستئناف.

تودع عريضة الإستئناف إما بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه أو بتصريح بأمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم وبعد إتمام اجراءات الإيداع يقوم أمين الضبط يتقيد عريضة الإستئناف في سجل خاص لذلك حسب ترتيب ورودها مع تسجيل ألقاب وأسماء الخصوم، رقم القضية ، تاريخ الجلسة الأولى، مع إدراج ذلك على نسخة العريضة التي يسلمها للمستأنف فصد تبليغها الأطراف.

يجب على كاتب الضبط مراعاة أجل عشرين يوم على الأقل اثناء تحديده لتاريخ أول جلسة وبين تاريخ التكليف بالحضور ، وهذا الإعطاء مهلة للمستأنف عليه ارد على محتوى العريضة[1]، ومنه يعتد بالإستئناف من تاريخ القيد ويصبح منتجا لإشارة[2].

ثالثا: تبليغ عريضة الإستئناف.

لقيام خصومة الإنسان يجب تبليغ الخصم وتسليمه نسخة العريضة قصد إعلامه وتكليفه للحضور الى موعد الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 542 ق إ ج م تدارية التي تنص :" يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي تعريفه الاستئناف الى المستأنف عليه" يجب أن يكون التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي ، وفق الأوضاع المنصوص

[1] راجع المادة 53 من قانون 08-09 يتضمن ق إ ج ادارية.

[2] مفلح عودة ، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 2004، ص374.

عليها قانونا مراعيا في ذلك الأشخاص الذي يسلم لهم عريضة الاستئناف وزمان ومكان التبليغ.[1]

ففي حالة عدم تمكن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد، يتعين على المجلس القضائي منحه مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة، غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر للتبليغ الرسمي مرفقا بالوثائق لذلك دون مبرر نقص المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب عن عملية الشطب ، غنما الأثر الموقف للإستئناف إلا إعادة تسجيل الإنسان خلال الأجل المتبقي.[2]

الفرع الثاني : اجراءات الفصل في الإنسان.

لقيام جلسة الإستئناف يجب المرور بعدة مراحل واتخاذ عدة إجراءات بحيث يتولى رئيس الغرفة الموجه، اليها الطعن بالإستئناف ، تعيين مستشار مقرر لقيام بمهمة الفحص الطعن قبل النظرية، كما أنه عندما نضج القضية جاهزة يودع تقريرا مكتوبا ويصدر قراره بإطلاع النيابة العامة عليه وبالإتفاق مع رئيس الفرقة.

أولا: فحص الطعن:

يقوم المستشار المقرر يفحص الطعن بالإنسان من حيث الوقائع وأسباب الطعن وبعد تقرير كتابي يتضمن الوقائع توالإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة

[1] راجع المواد 404 الى 416 من قانون 08-09 يتضمن ، ق إ ج م ادارية .

[2] راجع المادة : 542 من قانون 08-09 تتضمن إج م ادارية.

للفصل، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم، ويتم ايداع التقرير بأمانة ضبط الغرية قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة لإعطاء فرصة الخصوم للإطلاع عليها[1]، وهذا بشيء ايجابي وضمانه من ضملنات حقوق الدفاع.

إذا رأى المستشار المقرار أن الطعن غير مقبول لعيب في اجراءات أو لعدم اقامته على سبب جدي ، يصدر أمر بعدم قبول الطعن بالاستئناف وادرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم وايداع ملاحظاته والفصل فيه عند الإقتضاء ، كأن تستبعد من الطعن، ملا يقبل من الأسباب ويكتفي بالباقي، أما اذا تبين أن الطعن استوفى شروطه واجراءات فإنه تحدد جلسة النظر فيه.

ثانيا: النظر في الطعن.

بعد قبول الطعن بالإستئناف تأتي في مرحلة النظر في الطعن أن يحدد رئيس الغرفة جلسة الغرفة ضمن جدول القضايا ، يعلن عنها في قاعة الجلسات كما يبلغ بها ممثل النيابة العامة.

---

[1] راجع المادتين 545 و 546 من قانون 09/08 يتضمن ق إ ج ادارية

المادة 545 تقول:" يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المستشارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية الخصوم"

المادة 546 تنص:" يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة تمانية 08 أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى الخصوم الاطلاع عليه.

يحدد رئيس الغرفة جدول لكل جلسة ، وبأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدلول قاعة الجلسات وابلاغه ممثل النيابة العامة.

تعقد جلسة الإستئناف على مستوى المجلس القضائي علنيا ما لم يمس بمظام العام بحضور تشكيلة تتكون من رئيس الغرفة أحسن الضبط النيابة العامة والمستشار المقرر[1]، حيث ينادي فيها على القضية ، وتم تلاوة المستشار المقرر لتقريره وبعدها تعطي فرصته للخصوم وبالنيابة العامة لإبداء ملاحظتهم الشفوية حول التقرير[2]، وإذا رأى المجلس القضائي ضرورة المرافعات الشفوية اذن بسماع محامي الرسوم.

بضع رئيس الغرفة عند نهاية لمرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار بعد تلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي على أن ينطبق بالحكم بأقرب بجلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين إلى في حالة الضرورة[3].

ثالثا: قرار مجلس القضائي.

بعد إنتهاء جلسة المداومة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلية التي حضرت الجلسة والمداومة، وتحكم إما برفض الأستئناف من الناحية التشكيلية، إما بتأييد الحكم المستأنف حسب الحالة[4]، كما يجوز للمجلس القضائي الحكم بغرامة مدنية إذا رأى أن الاستئناف تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات.

---

[1] راجع المادتين 08-09 من قانون العضوي 11/05.

[2] راجع المادة 547 من قانون 08-09 يتضمن ق إ ج م ادارية " يجوز للخصوم ايداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير اثناء الجلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر"

وكذلك راجع الى " عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص223.

[3] راجع المادة 548 من قانون 08-09 يتضمن ق إج م وادارية" يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق الاقرب جلسة.

لايجوز تمديد المداولة إلا اذا اقتضت الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلسلتين متتاليتين.

[4]

يجب أن يكون القرار محلل وسبب من حيث الوقائع والقانون، مع ذكر المواد القانونية المطبقة، كما يجب أن يتضمن القرار عرض موجز لوقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم وكذا الإشارة إلى الإبداع تقرير كتابي بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة 554 ق إ ج م إذ تنص : لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا.

يجب أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة، يجب أن يبين فيه بإيجاز وقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم.

يجب أن يشار فيه إلى إبداع التقرير المكتوب بأمانة بالضبط قبل جلسة المرافعات يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".

كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبارات تحت طائلة البطلان الواردة في نصوص المواد 551-552-553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالأتي:

- تاريخ النطق بالحكم.
- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- بإسم الشعب الجزائري.
- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تناولوا في القضية.

- الإشارة إلى تلاوة التقرير.
- تاريخ النطق بالقرار.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي ستعد التشكيلة.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل متهم، وفي حالة التشخيص المعنوي نذك تسمية وطبيعة مفردة الإجتماعي وصنعه ممثلة القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين وغيابهم المهنية.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية.

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل الحكم ، ويحتفظ به في أرشيف الجهة القضائية كما يسلم للخصوم نسخة من القرار[1].

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر إن اقتضى الأمر على الأصل القرار الذي يحفظ في أرشيف الجهة القضائية.

يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.

يستعيد الخصوم سواهم بوكالة خاصة ، الوثائق المملوكة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل بالإستلام".

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكتم القرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، 60-61.
راجع المادة 55 من قانون 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإجرائية

المطلب الثاني: أثار الاستئناف.

لا تقتصر وظيفة المجلي على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل الموضوع النزاع في حدود طالبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية وادعاة طرحه عيها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعة والقانونية على السواء.

وهو ما نصت عليه المادة 339 بنصها " تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

وهو ما أكدته قرارات المحكمة العليا حيث قضت يتعين على الجهة الاستئنافية عند حكمها بالإلغاء التصدي للدعوى من كانت مهيئة للفصل فيها حسب ما تقتضيه المادة 109 إج م لأن الإكتفاء بابطال الحكم دون تصديه، يعلق النزاع ويتركه دون فصل ، وقرار المجلس الذي قضى بذلك، يشوبه البطلان ويستوجب النفض.

كما قضت من كان المقرر قانونا إنه إذا الغي الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنائية التصدي للدعوى حتى كانت مهيأة للفصل فيها القضاة ديما يخالف أحكتم هذا المبدأ بعد خرقا للقانون.

إذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه نص على أن الحكم الغيابي بلغ تبليغا غير قانوني وبعد باطلا ولا أخر له طبقا لمقتضيات المادة 98 من ق إ ج م فإن المحلي طبق القانون التطبيق الصحيح بخصوص قبول المعارضة في هذا القرار إلا أنه خرق أحكتم المادة

109 من نفس القانون عندما قضى بإحالة الطرفين على التقاضي كما يشاء إذ توجب عليه هذه المادة إما التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها وأما بإحالة القضية والطرفين على المحكمة على الوجه المثار من قضاة المجلس الأعلى تلقائيا من المقرر قانونا أن المجلس القضائي إذ صح بقبول الاستئناف شكلا فإنه ملزم بالتصدي للحكم المستأنف ، ومن تم فإن مخالفة ذلك تعتبر خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت من منطوق الحكم (القرار) المطعن فيه أنه تضمنت قبول الاستئناف شكلا دون أن يتعرض لتأييد الحكم المستأنف وإلغائه وذلك على الرغم من أن الأسباب تقي أن القضاة يقصدون تأييده فإنهم بهذا القضاء خرقوا المبدأ القانوني المتقدم.

فلأستئناف إذن ينقل موضوع النزاع إلى المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفص فيه من جديد، وإنما يتم ذلك على ضوء القواعد الآتية:

أولا: لا ينقل الاستئناف إلى الجهة الاستئنافية إلا ما استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه.

ومبنى ذلك ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين، وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق العادي دون إتباع طريق أمر الأداء قضاء لا تستفيد به محكمة أول درجة ولايتها من يتعين على محكمة الإستئناف عند إلغائها هذا الحكم، أن تعيد الدعوى بالمحكمة أول درجة لنظر موضوعا، كما قضت بأنه متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت الدفع بعدم قبول الدعوى فإنها ل تكون قد استأنفت

ولايتها في نظر موضوع الدعوى، فإذا استؤنفت حكمها، وقضت محكمة الاستئناف بإلغائها هذا الحكم ويرفض الدفع، فإنه يتعين عليها أن تعيد الدعوى في المحكمة أول درجة لنظر موضوعاتها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه.

كما قضت وإذا رفعت الدعوى بطلين أحدهما أصلي أخر احتياطي ، فقضت محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلي وبالتالي لم تبحث الطلب الإحتياطي، واستؤنف حكمها، فقضت الجهة الاستئنافية بإلغاء الحكم في الطلب الأصلي ، فإنه يتعين عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الإحتياطي الذي لم تستفد ولايتها بشأنه.

أما إذا كانت محكمة أولى درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى فإن من حق محكمة أولى درجة والاستئناف أن تتصدى لموضوع النزاع دون أن يعد ذلك منها تفويتا الدرجة من درجات التقاضي.

ثانيا: لا يجوز للجهة الإستئنائية الفصل في طلب جديد

تنص المادة 341 على لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف، ما عدا الدفع بالمقايضة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

لأنه إذا كان لا يجوز للجهة الاستئنافية أن تنظر في طلب عرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تستفد ولايتها بشأنه احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ، فمن باب أولى الدرجة الأولى.

ويعتبر الطلب جديدا إذا اختلف عن الطالب الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى في إحدى شروط التي تقوم عليها الدفع بحجة الشيء المحكوم فيه وهي عند الفقه والقضاء التقليدين وحدة الخصوم [1]، ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

ولهذا لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصمها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف سواء كان إدخاله بناءا على طلب احد الخصوم أو بناءا على أمر المحكمة.

كما لا يجوز لشخص من الغير أن يتدخل إمام الاستئناف تدخلا اختصاصا مطلبا بات الحق موضوع الاستئناف أو أي حق أخر مرتبط به[2]، وعلى ذلك إن إدخال شخص في الإستئناف بحرمة من إحدى درجتي التقاضي وتدخله اختصاص حرمان لطرفي خصومه الاستئناف أيضا من درجة من درجتي التقاضي وهو ما لا يجوز.

أما إذا تطابق الطلب المعروض على الجهة الإستئنافية مع الطلب الذي فصلت فيه المحكمة الدرجة الأولى خصوما وموضوعا، وسببا ، فإن الطلب يكون هو نفسه، ولا يعتبر الفصل فيه تعرضا لطلب جديد لم يسبق الفصل فيه.

ولا يدخل بهذا التطابق مجرد المغايرة بين الطلبين طالما لم يمس ذلك جوهر الطلبين وتطبقا لذاك ، قضت المحكمة العليا لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ما لم تكن خاصة بمقاضة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية.

---

[1] ملف رقم 34928 فرار تاريخ 1985/03/06.

[2] نقض مدني 23 ماي 1972 مجموعة من النقض 23 ص 981 ق 153.

ثالثا: ينقل الإستئناف النزاع إلى الجهة الأستئنافية في حدود ما رفع عنه الأستئناف فقط.

م (940) فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو تسوء مركز المستأنف بالإستئناف المرفوع منه.

وعلى ذلك ، فغنه إذا حكم ابتدائيا المدعى عليه ، فقبل بعض ما حكم به واستئناف الحكم بالنسبة للبعض الأخر ، فإن ما قبله يجوز قوة الأمر المقضى به، ولا يجوز للجهة الاستئنافية التعرض له ، وتقتصر سلطتها على الفصل فقط فيها رفع به الاستئناف، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض انه إذا كانت مصلحة الضرائب قد دفعت ببطلان عريضة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني فقضى الحكم الإبتدائي في أسباب المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، فقبلت المصلحة هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضى به في الموضوع من سقوط حقها في المطالبة بأية ضريبة فأن الدفع بالبطلان لا يكون مطروحا أما المحكمة الاستئنافية ولو تعلق بالنظام العام.

وإذا طلب المستأنف إلغاء الحكم الإبتدائي ورفض دعوى التعويض ، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بإنقاص التعويض لأن ذلك يعتبر فضاء بما يجاوز الطلب وهو مؤكد عليه المشرع في المادة 340 بنصه على :" ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي تشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو مقتضيات الأخرى المرتبطة بها".

ويمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نق الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابلة لتجزئة"

ولقد قضت المحكمة العليا:" من المقرر قانونا أن الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغين من جراء حكمهم الدرجة الأولى ينقل القضية أو جوانب منها إلى الجهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.

ومن المقرر أيضا أنه بشان الاستئناف المرفوع من حد الأطراف فإن القرار الذي يصدر فعلا في الاستئناف ينصرف إليه وحده وأن حكم أول، درجة بحوزة قوة الشيء ، المقضي فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة ومن المقرر كذلك أن إدخال طرف المستأنف ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس إدخال كان طرفا في الدعوى أولى مخالفا للقانون.

ومن كان كذلك استجواب نقص القرار المطعون فيه[1].

كما قضت من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الاستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر أن الحكم الصادر من الجهة الأولى أضر به ورفع القضية أو بعض نقاطها أمام الجهة القضائية الأعلى ليحصل على إبطال أو تعديل الحكم المستأنف ومن المقرر أيضا أن الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف أثناء المرحلة الأولى لا يكون له أثر المرحلة الأولى إلا على المستأنف وحده ويكتسب الحكم الأول قوة الشيء المقتضى به بالنسبة للأطراف الغير

[1] المجلة القضائية 1994/4 ملف 49178 بتاريخ 1989/03/20.

المستأنفين ومن ثم فإن المجلس في قضية الحال الذي قضى بعدم الاستئناف شكلا بحجة عدم التكليف بالحضور كل الأطراف النزاع خافا للقانون [1].

كما فصت من المبادئ المتفق عليه أن الاستئناف الذي يشمل كامل الحكم والذي فصل في الموضوع بنقل النزاع برحته إلى المجلس القضائي .

يجب على هذه إذا ألغت الحكم المعاد أن تفصل في النزاع ولا يجوز لها أن ترده غلى قاضي الدرجة الأولى .[2]

يجوز عند الفصل في الجانب الشكلي، الطعن بالاستئناف فإن في نفس الحكم في حالة الانتهاء الاستئناف الأول التي قرر بطلان الإجراءات شريط عدم انقضاء ميعاد الاستئناف[3].

[1] المجلة القضائية 2/ 1993 ملف 54166 لتاريخ /1989/04/16

[2] نشرة القضاة 1983/2 ملف 21301 بتاريخ 101982/13 .

[3] ملف 318 .306 قرار بتاريخ 2005/09/21

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الجزائري نظم وأمر ضمانات للأفراد للحصول على مصالحهم في قانون 08-09، وقد عمل على إعطاء مصداقية الأحكام القضائية لتحقيق دولة القانون وهذا بتنظيمه لوسائل الطعن التي تسمح للأطراف لنزاع النظام ضد الأحكام والقرارات والأوامر التي مست بحقوقهم سواء أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الجهة الأعلى .

ولقد وضح لنا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرف الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، تكريسا لأهم المبادئ القضائية المتمثلة في كل من الوجاهية ومبدأ التقاضي على درجتين ومن هذه المبادئ تستدعي الخصومة القضائية مصداقيتها من خلال تجديده لشروط و إجراءات التي تحكم الطعن .

فلهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصلب في استدراك بعض النقائص ولكن هذا لا يعني أنه عدم وجود ثغرات لم يتم تداركها بالحلول المناسبة، فمن خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع البحث تبين لنا غياب الانسجام في النصوص القانونية وكذا التنسيق والمحكمة لتنظيم النصوص ذات الموضوع الواحد في باب واحد وتحت عنوان مشترك لتسهيل على الدارسين و الباحثين في هذا المجال في الجانب الشكلي .

أما بالنسبة للجانب الموضوعي فلقد كشفت لنا الدراسة وجود بعض الثغرات و النقائص فما دام معظم أحكام و قانون الجزائري مستمدة من التشريع الفرنسي فلماذا لم بفعل مثله في

ما يخص المعارضة أين كان عليه أن يحرر الأحكام و الحالات التي يجوز تقديم المعارضة فيها . لتحقيق على المحاكم من القضايا المطروحة أمامها .

و من هنا أخيرا نستنتج مما سبق و درسناه أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء من أجل تجسيد مبدأ المساواة و العدالة و القسط أمام القانون و القضاء، ولتحقيق الصالح العام و كذلك لحفظ حقوق الأفراد بعيدا عن كل التيارات السياسية التي يمكن أن تعطل و تعرقل عمله .

إذن أنه قانون إجرائي، لا يمكن تغييره أو تعديل أو حذق من المجلس الدستوري في إطار رقابته، لأن تكريس المساواة و القسط لا يحتمل أي تبرير.

قائمة المصادر و المراجع

1-الكتب:

1. أبو البشير محند أمقران قانون الاجراءات المدنية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
2. أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة.
3. أحمد مندي أول المحاكمات المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بيروت.
4. أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر 1990، ص 639.
5. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر.
6. بلغيت عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
7. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزء 2 الطبعة الأولى، أصدار كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012.
8. حسن فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،
9. حسين طاهري ، شرح وجيز الاجراءات المتبعة في المواد المدنية والإدارية دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.
10. حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية بإجتهاد المحكمة العليا وبنمادج قضائية متنوعة، ط2 دار ريحانة انشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011.
11. رمضان غنائي" حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر حسب قانون الإجراءات المدنية.

12. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج1 دار الهدى الجزائر، 2011.

13. عبد الحكيم فودة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقص منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002.

14. عبد الحميد فود، المعارضة في المواد المنية والجنائية والشرعية ملتزم الطبع، دار النشر " الفكر العربي" ، القاهرة : 1992.

15. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

16. عبد العزيز السعيد ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ، دار هومه الجزائر، 2003، ص 22.

17. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

18. فريحة حسن ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.

19. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009.

20. محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام لمحكمة المدنية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1987.

21. المحمد الإبراهمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ج 2، ط، 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

22. محمد حسن وهدان ، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيا، الجنادرية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2010.

23. محمد صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.

24. محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء دار العلوم ، الجزائر السنة 2007.

25. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات المدنية، طبعة نادي القضاة 1988.

26. مفلح عودة ، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 2004.

27. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، ط1، دار المعاني، الإسكندرية.

28. نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999.

29. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2009.

30. نبيل صقر، شرح الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، اصدار كليك النشر ، المحمدية ، الجزائر ، سنة، 2012.

31. هلال العيد، الوجيز في قانون إ ج م إ ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

32. الوهاب العثماري وحدم العثماري، قواعد المرافعات في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص809.

33. يوسف دلاندة الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، دار هومه، سنة 2011.

34. يوسف دلاندة طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري ، ط 2 ، دار الهومة، الجزائر، 2010.

2-المقالات:

1. غناي رمضان، حالات عدم جواز الطعن في الاحكام والقرارات والأوامر القضائية، حسب قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ص 3-4 منشور على الموقع: www.unis-bouira.dz/ghennai.ghammai2.dox.

2. مهلي ميلود ، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، منظمة سطيف عدد 8، 2009.

3-القوانين:

أ- النصوص العضوية:

1. القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 2011/07/26 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، عدد42 سنة 2011.

2. قانون عضوي رقم 05.11، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 تبعا بالتنظيم القضائي ج.ج ج عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 03-17 مؤرخ في 29 /2013/11 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر ج ج عدد 55 صادر في 2013/11/30.

2. قانون 84-11 مؤرخ في 6 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج عدد15 سنة 2005.

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ت- القرارات

1. قرار المحكمة العليا رقم 5631 مؤرخ في 1988/90/5 م ق 1989 عدد02
2. قرار المحكمة العليا رقم 776-31 مؤرخ 1996/03/6 م ق عدد 1، لسنة 1996 .
3. قرار المحكمة العليا رقم 318-306، عدد 03 بتاريخ 2005/09/21.
4. قرار المحكمة العليا رقم 928-34 بتاريخ 1985/03/06

4- المواقع الإلكترونية:

1. مذكرة حول طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية : المنشورة على الموقع: forum threads.www.droit.dz.com.

5-المجلات القضائية

1. ملف رقم 34928 فرار تاريخ 1985/03/06.
2. المجلة القضائية 1994/4 ملف 49178 بتاريخ 1989/03/20.
3. المجلة القضائية 2/ 1993 ملف 54166 لتاريخ /1989/04/16
4. نشرة القضاة 1983/2 ملف 21301 بتاريخ 101982/13 .

الفهرس

الاهداء

الشكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الطعن بالمعارضة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....04

المبحث الأول: ماهية المعارضة.....04

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة في قانون الإعلام المدنية.....04

الفرع الأول: تعريف المعارضة وأساسها القانوني.....04

أولا: تعريف المعارضة.....04

ثانيا: أساس المعارضة.....05

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....06

أولا: الشروط العامة لقبول رفع الطعن بالمعارضة.....06

1-الصفة 06

2-المصلحة 07

3-الأهلية التغاضي في شرط الممارسة الإجراءات.....07

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول رفع الطعن بالمعارضة.....08

1-حكم غيابي.....08

2-رفع المعارضة وفق الأشكال المقرروامام نفس الجهة القضائية.....09

ثالثا: الميعاد.....09

1-بداية سريان الميعاد.....10
2-حالة إمتداد الميعاد.....10
المطلب الثاني: الأحكام القابلة والغير القابلة للطعن بالمعارضة.....10
الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة.....11
أولا: الأحكام والقرارات الغيابية.....11
ثانيا: الأوامر الإستعجالية الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي.....12
الفرع الثاني: الأحكام الغير القابلة للطعن بالمعاضة.....12
أولا: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة.....13
ثانيا: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة.....13
ثالثا: الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الجهة الإبتدائية.....14
رابعا: الأحكام الصادرة في المعارضة.....15
خامسا: عدم جواز المعارضة في قرارات المحكمة العليا.....15
المبحث الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
المطلب الأول: اجراءات الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية....16
الفرع الأول: من حيث الإختصاص.....16
الفرع الثاني: من حيث أجل رفع المعارضة.....16
الفرع الثالث: من حيث رفع المعارضة.....17

المطلب الثاني: أثار المعارضة في القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية..18

الفصل الثاني: الطعن بالإستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....21

المبحث الأول: ماهية الطعن بالإستئناف.....21

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف.....21

الفرع الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه.....21

أولا : تعريف الإستئناف.....22

ثانيا: أنواع الإستئناف.....23

- الإستئناف الأصلي.....23
- الاستئناف الفرعي.....23
- الاستئناف المقابل.....23

الفرع الثاني: شروط الطعن بالإستئناف.....24

أولا: الشروط العامة لطعن بالإستئناف.....24

1-الصفة.....24

2-شرط المصلحة.....25

3-شرط الأهلية.....27

4-شرط وجوب محامي.....27

ثانيا: الشروط الشروط الخاصة الطعن. بالإشتياق.....27

1- الحكم الإبتدائي.....27
- حكم تمهيدي.....28
- حكم تحضيري.....28
2- الحكم القطعي.....28

ثالثا: الميعاد.....29

- سريان الميعاد.....29
- امتداد المعاد.....29

المطلب الثاني: الأحكام القابلة والغير قابلة للطعن والإستئناف.....30

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن والإستئناف.....30

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع.....31

ثانيا: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي.....32

ثالثا: الأحكام الفاصلة في دفع بعدم قابلية 32

رابعا: الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى 32

خامسا: الأمراض على العرائض.....33

الفرع الثاني الأحكام الغير القابلة لطعن بالغستئناف.....33

أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع.....33

ثانيا: الأحكتم الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....34

ثالثا: الأحكام النهائية.....34

1-الأحكام الصادرة بسبب قيمتها.....34
2-الأحكام الواردة في النصوص الخاصة.....35
المبحث الثاني اجراءات وأثار الطعن بالاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف.....36
الفرع الأول: اجراءات رفع الطعن.....36
أولا: عريضة الإستئناف.....36
ثانيا: قيد عريضة الاستئناف.....37
ثالثا: تبليغ الاستئناف.....38
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الاستئناف.....38
أولا: فحص الطعن.....39
ثانيا: النظر في الطعن.....40
ثالثا: قرار مجلس الفضائي.....40
المطلب الثاني: أثار الإستئناف.....42
أولا: لا ينتقل الاستئناف إلى الجهة الاستئنافية ما استنفدت محكمة أول درجة ولا ينها بشأنها.....43
ثانيا: لا يجوز للجهة الاستئنافية الفصل في طلب جديد.....44
ثالثا: ينتقل الإستئناف في النزاع الى الجهة الاستئنافية في حدود ما رفع عنه الإستئناف فقط.....45

الخاتمة.....49

المراجع.....52